

**PROTOCOL
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF ISRAEL
ON
QUALIFYING INDUSTRIAL ZONES**

The Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the State of Israel (hereinafter "the Parties") noting the 25th Anniversary of the signing of the Peace Agreement between the Parties and desiring to promote economic and trade relations for the benefit of the Parties have agreed to conclude this protocol.

In recognition of the requirements in Section 9 of the United States-Israel Free Trade Area Implementation Act of 1985, as amended, and Proclamation No. 6955 of the President of the United States of America, hereinafter "the legislation and proclamation" and on the recommendation of the private sector of the Parties have agreed to the creation of the Qualifying Industrial Zones (hereinafter the "QIZ"), and request the Government of the United States to designate them as "Qualifying Industrial Zones" under the legislation and proclamation.

**ARTICLE I
GEOGRAPHIC BOUNDARIES**

The Parties hereby designate the following territories of their respective countries as enclaves where merchandise may enter for purposes of export, without payment of duty or excise taxes, no matter what the country of origin of the merchandise.

A. For the Government of Egypt: areas as designated by the Parties and as approved by the United States Trade Representative (USTR) and as specified in Annex A to this protocol.

B. For the Government of Israel: An Area under Israeli Customs control within the boundaries of the land crossing border at Nitzana Crossing Point.

On the basis of the respective national legislation of the Parties, the competent authorities of Israel and Egypt shall establish the necessary procedures for the purpose of assuring the speedy flow of goods into and out of these areas. The purpose of these procedures is to ensure the strict enforcement of the principles of duty and taxation pursuant to this protocol.

In the case of the State of Israel, where factories located outside the zone shall contribute part of the 35 percent minimum content required by the legislation and proclamation, the Israeli customs authority shall ensure that inputs imported from abroad incorporated into goods shipped into the zone shall be exempt from duty.

**ARTICLE II
QIZ JOINT COMMITTEE**

A. The Parties hereby agree to the establishment of a QIZ Joint Committee which shall have the responsibilities, outlined in Annex B, of identifying those manufacturers located within the Qualifying Industrial Zones, which involve substantial economic cooperation between Israel and Egypt. Goods processed in these zones by manufacturers whose names appear on a list (hereinafter "the list") approved by the QIZ Joint Committee shall be eligible for duty-free entry into the United States if the goods meet the requirements of this Protocol and its Annexes as well as of the legislation and proclamation.

B. The QIZ Joint Committee shall meet in Jerusalem and in Cairo, alternately, every three months or upon request by either Party whichever comes earlier. During every fourth quarter the QIZ Joint Committee shall hold a business cooperation event in which business people and other persons of both Parties who have interest in the QIZ shall have the opportunity to participate. This event shall be held in Egypt and Israel alternately.

C. A representative of the United States shall have the right to participate in meetings of the QIZ Joint Committee as an observer.

D. The QIZ Joint Committee may determine that a business qualifies for QIZ treatment if:

1.a. The company of the Egyptian side of the QIZ and the company of the Israeli side each contribute and maintain at least one third (10.5%) of the minimum 35% of local content required under the legislation and the proclamation for duty-free treatment in the United States and according to the procedures as detailed in Annex B to this Protocol; or

1.b. The manufacturer on the Egyptian side of the QIZ and the manufacturer on the Israeli side each contributes and maintains at least 20 percent of the total cost of production of goods eligible for duty-free treatment, excluding profits, even if the costs cannot be considered as part of the 35 percent minimum content requirement. For this purpose, costs may include originating materials, wages and salaries, design, research and development, depreciation of capital investment, overhead including marketing expenses, etc.

2. Only Israeli companies operating in areas under Israel's customs' control shall be recognized for the purposes of applying the Israeli contribution as mentioned in subsections 1.a. and 1.b. above.

E. The QIZ Joint Committee shall issue a certificate, valid for a period of one year, recognizing that a company is located within the QIZ.

1. Only companies located in areas specified in Article I may be eligible to request such a certificate.

2. This certificate will be valid for the purpose of eligibility for duty free treatment under the provisions of this Protocol, only when the company's name appears on the list, described in Paragraph F below.

3. The QIZ Joint Committee shall have the authority to cancel this certificate only if the requirements of this Protocol and its Annexes are not met.

F. The QIZ Joint Committee shall promptly provide quarterly the U.S. Customs Authority (Trade Compliance Office, Office of Field Operations) and the Egyptian Customs Authority with a list of Companies entitled to duty free treatment for the next quarter only, according to the provisions of this Protocol.

Only companies which have fulfilled all the requirements of this Protocol and its Annexes for the previous quarter shall be eligible to be included in the list for the next quarter.

ARTICLE III RULES OF ORIGIN

The Parties agree that the origin of any textile or apparel product that is processed in the Qualifying Industrial Zones, regardless of the origin of place or processing of any of its inputs or materials prior to entry into, or subsequent to withdrawal from, these zones, shall be determined solely pursuant to the rules of origin for textile and apparel products set out in Section 334 of Uruguay Round Agreement Act, 19 U.S.C. 3592.

ARTICLE IV CUSTOMS VERIFICATION

The Parties shall assist United States authorities in obtaining information, including means of verification, for the purpose of reviewing transactions for which duty-free access into the U.S. is claimed, in order to verify compliance with applicable conditions, and to prevent unlawful transshipment of articles not qualified for duty-free access into the U.S.

ARTICLE V AMENDMENTS

Annexes to this Protocol shall be amended by the QIZ Joint Committee and upon approval by the United States.

ARTICLE VI ENTRY INTO FORCE

This Protocol shall enter into force upon the notification of both Parties on the completion of the necessary legal procedures required by them for the entry into force of this Protocol.

Done at Cairo, Egypt on December 14, 2004 , in two original copies in the English language.

For the Government of the Arab Republic of Egypt	For the Government of the State of Israel
--	---

Annex A		
QIZ	Factories in QIZ	Industrial Cities in QIZ
Greater Cairo QIZ	Cairo Cotton Dice E.T.C. Samir Flaneles Delta	Tenth of Ramadan Fifteenth of May (Helwan) South of Giza Shobra El-Khema Nasr City
Alexandria QIZ		El-Amria (Bourg El-Arab), Alexandria
Suez Canal Zone QIZ		Port Said Industrial City

Annex B - QIZ Joint Committee

1. A QIZ Joint Committee shall be established, in accordance with Article II of the Protocol, with two co-chairpersons: an Egyptian appointed by the Egyptian Government, and an Israeli appointed by the Israeli Government. A representative of the United States may attend the meetings as an observer

2. The responsibilities of the QIZ Joint Committee shall be to:

- Supervise the implementation of the QIZ Protocol
- Verify full compliance with the QIZ requirements
- Issue and/or cancel certificates pursuant to Article E of the Protocol;
- Determine the lists of companies pursuant to Article F of the Protocol;
- Prepare an annual report that to be submitted to the relevant Ministers

3. The QIZ Joint Committee shall carry out its responsibilities on a quarterly basis as per the following periods:

- January 1 - March 31
- April 1 - June 30
- July 1 - September 30
- October 1 - December 31

(hereinafter: "quarters")

4. The certificate issued by the QIZ Joint Committee, pursuant to Article E of the Protocol, shall include the following information: name, address, tel. /fax numbers, e-mail address and contact person.

5. The QIZ Joint Committee shall convene quarterly, pursuant to Article II.B of the Protocol, in order to determine the list of companies, in accordance with Article F of the Protocol. The hosting Party shall issue an invitation to the other Party for a date after which both Parties have received the documents mentioned in paragraphs 6A and 6B below, but no later than 45 days after the end of the previous quarter. The meeting of the QIZ Joint Committee shall take place on a mutually agreed upon date, within 10 days from the proposed date.

6. In order for the QIZ Joint Committee to determine the lists of companies to appear on the lists pursuant to Article F of the Protocol the following procedures must be followed:

A. The company shall provide its Authorities evidence of full compliance with all the requirements of the QIZ Protocol for the previous quarter, no later than 15 days from the end of each quarter. This evidence shall include the following:

- a. Name of company, address, tel./fax numbers, e-mail addresses, contact person,
- b. Type of products exported,
- c. Type of input purchased, documented by copies of invoices from Egyptian/Israeli suppliers and list of Egyptian/Israeli suppliers in the last quarter, including contact persons,
- d. Total export of the company to the United States under the QIZ duty free treatment for the previous quarter, supported by relevant documents.

B. The authorities of the Party receiving the documents and evidence shall submit to the authorities of the other Party, no later than 30 days from the end of each quarter all quarterly data as specified in paragraph 6.A. above.

C. The QIZ Joint Committee shall verify the data specified in paragraph 6.A. in order to determine whether the requirements of the Protocol, particularly Article II.D., and the Annexes, particularly paragraphs 9, 10 and 11 of Annex B, have been fulfilled.

7. The Joint Committee shall issue the quarterly lists according to the following:

A. A company that fulfills the requirements of the Protocol and its Annexes shall appear on the list for the first two quarters following the entry into force of the Protocol.

B. For the periods that follow the first two quarters after the entry into force of the Protocol :

i. The QIZ Joint Committee shall determine the list for the following quarter, based on the company's fulfillment of the

requirements of the Protocol and its Annexes for the previous quarter.

ii. Companies that have not previously exported under the QIZ Protocol, and that request to be included in the list determined by the QIZ Joint Committee after a quarter has already begun, will not be required to report until the end of the next full quarter.

8. If any Party fails to attend the quarterly QIZ Joint Committee meeting as required in Article II.B. of the Protocol, the Party that has attended the meeting may carry out the responsibilities of the QIZ Joint Committee. If the hosting Party fails to issue the invitation to the other Party to attend the meeting, the other Party may carry out the responsibilities of the QIZ Joint Committee.

9. The Israeli inputs that shall be recognized for the purpose of the QIZ must be direct relevant inputs.

10. The QIZ Joint Committee shall not recognize inputs purchased from Israeli enterprises as fulfilling the minimum content required from Israeli manufacturers unless those inputs fully comply with the rules of origin as stipulated in the US-Israel Free Trade Area Agreement.

11. Compliance with criteria set forth in Article II.D. of the Protocol will be calculated on the basis of total duty free export to the United States under the QIZ on a quarterly basis per company and in accordance with the conditions set forth in paragraphs 9 and 10 above.

12. In the event the QIZ Joint Committee finds that a company fails to comply, for any reason, with the requirements of the QIZ Protocol and its Annexes, the following steps shall be taken:

a. for a first-time failure - the company will not be eligible for QIZ approval for the following quarter.

b. for a second-time failure - the company will not be eligible for QIZ approval for the following two quarters.

c. for every failure beyond the second time - the company will not be eligible for QIZ approval for the following four quarters.

13. In case there is a need for additional data in order to verify QIZ compliance, the QIZ Joint Committee may request the US Customs Authorities to provide the necessary data.

14. In case the QIZ Joint Committee finds during the implementation of the above mentioned procedures a need to amend these procedures, it will submit a proposal to the Minister of Foreign Trade and Industry of Egypt and the Minister of Industry , Trade and Labor of Israel, for their approval.



بروتوكول المنطقة الصناعية المؤهلة (الكويز) بين إسرائيل ومصر

14.12.2004

بروتوكول بين حكومة دولة إسرائيل و حكومة جمهورية مصر العربية حول مناطق صناعية مؤهلة

إن حكومة دولة إسرائيل وحكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليهما فيما بعد "الطرفان") إذ تنوهان بالذكرى الخامسة والعشرين للتوقيع على اتفاقية السلام بين الطرفين، ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية لمنفعة الطرفين، قد اتفقا على إبرام هذا البروتوكول.

وإدراكا منهما لمتطلبات الجزء 9 من قانون تطبيق منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وإسرائيل، كما هو معدل من 1985، وإعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رقم 6955، المشار إليهما فيما بعد بـ "التشريع والاعلان"، وبناء على توصية القطاع الخاص لدى الطرفين، فقد اتفقا على إقامة مناطق صناعية مؤهلة (يشار إليها فيما بعد بكلمة QIZ "كويز")، ويطلب الطرفان من حكومة الولايات المتحدة اعتبار هذه المناطق "مناطق صناعية مؤهلة" بموجب التشريع والاعلان.

المادة الاولى - حدود جغرافية

يحدد الطرفان بهذا الأراضي التالية التابعة لبلديهما كمناطق محددة يجوز للسلع دخولها لاغراض التصدير، دون دفع رسوم أو ضرائب، بغض النظر عن دولة منشأ تلك السلع.

أ. بالنسبة لحكومة مصر: مناطق يحددها الطرفان ويوافق عليها الممثل التجاري للولايات المتحدة (USTR) وكما هي معينة في الملحق أ من هذا البروتوكول.

ب. بالنسبة لحكومة إسرائيل: منطقة تقع تحت سيطرة الجمارك الإسرائيلية ضمن حدود الأرض المتقاطعة عند حدود نقطة معبر نيتسانا.

وعلى أساس التشريع الوطني الخاص بكل من الطرفين ستنشئ السلطات المختصة في إسرائيل ومصر الاجراءات اللازمة لغرض ضمان التدفق السريع للبضائع من وإلى هذه المناطق. والغرض من هذه الاجراءات هو التأكد من التطبيق الصارم لمبادئ الرسوم وفرض الضرائب بمقتضى هذا البروتوكول.

في حالة دولة إسرائيل، حيث ستساهم المصانع الواقعة خارج المنطقة بجزء من الـ 35 بالمائة كحد أدنى من المحتوى المطلوب بموجب التشريع والاعلان، فإن سلطة الجمارك الإسرائيلية ستأكد من أن الواردات المستوردة من خارج البلاد والمتضمنة في البضائع المشحونة إلى داخل المنطقة ستكون معفاة من الرسوم.

المادة الثانية - لجنة مشتركة "للكويز" (منطقة صناعية مؤهلة)

أ. يوافق الطرفان بهذا على إنشاء لجنة مشتركة للكويز (QIZ) حيث تناط بها المسؤوليات، الموجزة في ملحق ب، للتحقق من هوية أولئك المنتجين الذين تقع أعمالهم داخل المناطق الصناعية المؤهلة، والتي تنطوي على تعاون اقتصادي جوهري بين إسرائيل ومصر. وتكون البضائع المعالجة في هذه المناطق من قبل منتجين تظهر اسمائهم على قائمة (يشار إليها فيما بعد بـ "القائمة") وافقت عليها اللجنة المشتركة "للكويز"، تكون هذه البضائع أهلاً للإعفاء من الرسوم عند دخولها إلى الولايات المتحدة، إذا كانت تلك البضائع تفي بمتطلبات هذا البروتوكول وملحقاته وتفي كذلك بمتطلبات التشريع والاعلان.

ب. تجتمع اللجنة المشتركة "للكويز" (المناطق الصناعية المؤهلة) في اورشليم القدس وفي القاهرة بالتناوب، كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب من أحد الطرفين، أيهما يأتي أولاً. وتحيي اللجنة المشتركة لكويز، خلال الربع الأخير من كل عام، مناسبة تعاون في مجالات الأعمال، تتاح فيها لرجال الأعمال ولأشخاص آخرين من كلا الطرفين ممن لديهم إهتمام

"الكويز"، الفرصة بالمشاركة. وستقام هذه المناسبة في مصر وفي إسرائيل بالتناوب.

ج. يحق لممثل للولايات المتحدة أن يشارك في اجتماعات اللجنة المشتركة "للكويز" بصفة مراقب.

د. يجوز للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة أن تقرر بأن مشروع عمل يكون مؤهلاً للحصول على معاملة "كويز" اذا:

1.أ. كانت الشركة من الجانب المصري "لكويز" والشركة من الجانب الإسرائيلي تساهم كل منهما وتحافظ على ما لا يقل عن ثلث (11.7 بالمائة) الحد الأدنى من الـ 35 بالمائة من المحتوى المحلي المطلوب بموجب التشريع والاعلان للاعفاء من الرسوم في الولايات المتحدة وطبقاً للإجراءات المفصلة في ملحق ب من هذا البروتوكول؛

أو

1.ب. كان المنتج على الجانب المصري "للكويز" والمنتج على الجانب الإسرائيلي يساهم كل منهما ويحافظ على ما لا يقل عن 20 بالمائة من التكلفة الاجمالية لانتاج البضائع المؤهلة لمعاملة الاعفاء من الرسوم، مع استبعاد الأرباح، حتى ولو لم يكن اعتبار التكاليف جزءاً من الـ 35 بالمائة كحد أدنى من متطلب المحتوى. ولهذا الغرض، قد تشمل التكاليف مواد الانشاء، الأجور والرواتب، التصميم، البحث والتطوير، استهلاك رأس المال المستثمر، نفقات عامة تشمل مصاريف التسويق، والخ...

2. الشركات الإسرائيلية العاملة في مناطق تقع تحت سيطرة الجمارك الإسرائيلية هي فقط التي سيعترف بها لأغراض تطبيق المساهمة الإسرائيلية كما ذكر في القسمين الفرعيين 1.أ و 1.ب أعلاه.

هـ. تصدر اللجنة المشتركة "للكويز" شهادة، سارية المفعول لمدة سنة واحدة، وتعترف بها بأن الشركة تقع ضمن "كويز".

1. الشركات التي تقع في المناطق التي حددتها المادة الاولى هي فقط المؤهلة لطلب شهادة كهذه.

2. ستكون هذه الشهادة صالحة لغرض التأهيل لمعاملة الاعفاء من الرسوم بموجب نصوص هذا البروتوكول، عندما يظهر اسم الشركة على القائمة فقط، كما ورد في الفقرة "و" أدناه.

3. سيكون للجنة المشتركة "للكويز" سلطة الغاء هذه الشهادة فقط إذا لم يتم الوفاء بمتطلبات هذا البروتوكول وملحقاته.

و . يترتب على اللجنة المشتركة "للكويز" أن تزود سلطة جمارك الولايات المتحدة (مكتب الممثل التجاري، مكتب العمليات الميدانية) وسلطة الجمارك المصرية، كل ربع عام، ودون تاونٍ بقائمة الشركات التي تستحق معاملة الاعفاء من الرسوم خلال الربع التالي من العام فقط، وفقا لنصوص هذا البروتوكول.

الشركات التي استوفت جميع متطلبات هذا البروتوكول وملحقاته خلال الربع السابق من العام هي وحدها التي ستكون أهلا لادراجها في القائمة للربع التالي من العام.

المادة الثالثة - قواعد المنشأ

يتفق الطرفان على أن المنشأ لأي منتج منسوجات أو ملابس تتم معالجته في المناطق الصناعية المؤهلة، بغض النظر عن منشأ المكان أو المعالجة لأي من مدخلاته أو مواده قبل الدخول إلى - أو الانسحاب لاحقا من - هذه المناطق، سيتم تحديده فقط تبعا لقواعد منشأ منتجات المنسوجات والملابس المبينة في قسم 334 من قانون اتفاقية جولة ارغواي 19 U.S.C. 3592.

المادة الرابعة - تحقق الجمارك

يساعد الطرفان سلطات الولايات المتحدة في الحصول على معلومات، بما في ذلك بوسيلة التحقق، لغرض مراجعة عمليات تطالب بالدخول إلى الولايات المتحدة معفاة من الرسوم، وذلك للتحقق من امتثالها للشروط سارية المفعول، وللحيلولة دون نقل مواد بصورة غير قانونية وهي غير مؤهلة لدخول الولايات المتحدة معفاة من الرسوم.

المادة الخامسة - تعديلات

يتم تعديل ملاحق هذا البروتوكول من قبل اللجنة المشتركة "للكويز" وبموافقة الولايات المتحدة.

المادة السادسة - دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند اشعار كلا الطرفين باستكمالهما الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

وقع في القاهرة يوم 14 ديسمبر/كانون أول 2004 على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

توقيع

توقيع

عن حكومة دولة اسرائيل عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق أ

مدن صناعية في الكويز	مصانع في الكويز	الكويز
العاشر من رمضان الخامس عشر من مايو (حلوان) جنوب الجيزة شبرا الخيمة مدينة نصر	قطن القاهرة Dice (نرد) E.T.C فانلات دلتا	كويز القاهرة الكبرى
العامرية (برج العرب) الاسكندرية		كويز الاسكندرية
مدينة بور سعيد الصناعية		كويز منطقة قناة السويس

ملحق ب - اللجنة المشتركة للكويز

1 . يتم انشاء لجنة مشتركة "للكويز" ، وفقا للمادة الثانية من البروتوكول، برئاسة شخصين: مصري تعينه الحكومة المصرية وإسرائيلي تعينه الحكومة الإسرائيلية. يجوز لممثل الولايات المتحدة أن يحضر الاجتماعات بصفة مراقب.

2 . تكون مسؤوليات اللجنة المشتركة للكويز" كالتالي:
الاشراف على تنفيذ بروتوكول "الكويز" (المناطق الصناعية المؤهلة).

التحقق من الامتثال الكامل لمتطلبات الكويز.
اصدار و/أو الغاء شهادات طبقا للمادة هـ من البروتوكول.
تعيين قوائم الشركات وفقا للمادة "و" من البروتوكول.
إعداد تقرير سنوي لتقديمه للوزراء ذوي العلاقة.

3 . تنفيذ اللجنة المشتركة "للكويز" مسؤولياتها على أساس ربع سنوي وفقا للفترات التالية:

- 1 يناير / كانون ثاني - 31 مارس / آذار
 - 1 أبريل / نيسان - 30 يونيو / حزيران
 - 1 يوليو / تموز - 30 سبتمبر / أيلول
 - 1 أكتوبر/ تشرين أول - 31 ديسمبر/ كانون أول
- (ويشار إليها فيما بعد بـ "أرباع" العام).

4 . الشهادة التي تصدرها اللجنة المشتركة "للكويز"، بحسب المادة "هـ" من البروتوكول، يجب أن تشمل المعلومات التالية: الاسم، العنوان، أرقام الهاتف / الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني ورجل الاتصال.

5 . تلتئم اللجنة المشتركة للكويز كل ثلاثة أشهر (ربع عام)، طبقا للمادة الثانية "ب" من البروتوكول، لكي تعين قائمة الشركات، وفقا للمادة "و" من البروتوكول. ويترتب على الطرف المضيف توجيه دعوة للطرف الآخر لتحديد تاريخ يكون الطرفان بعده قد تسلما الوثائق المذكورة في الفقرات 6أ و 6ب أدناه، على أن لا يتأخر ذلك عن 45 يوما بعد انتهاء ربع السنة السابق. وسيتم اجتماع اللجنة المشتركة للكويز في تاريخ متفق عليه بالتبادل، وخلال 10 أيام من التاريخ المقترح.

6 . ولكي تقرر اللجنة المشتركة "للكويز" قوائم الشركات التي ستظهر على القوائم طبقا للمادة "و" من البروتوكول فلا بد من اتباع الاجراءات التالية:

أ . يترتب على الشركة أن تزود سلطاتها بدليل على امثالها الكامل لمتطلبات بروتوكول الكويز في الربع السابق من العام، على أن لا يتأخر ذلك عن 15 يوما من نهاية كل ربع. ويشمل هذا الدليل ما يلي:

اسم الشركة، عنوانها، أرقام هواتفها / فاكس، عناوين البريد الإلكتروني ورجل الاتصال،
نوع المنتجات المصدرة،

نوع المدخلات التي تم شراؤها، موثقة بنسخ فواتير من موردين مصريين / إسرائيليين وقائمة بموردين مصريين / إسرائيليين في الربع الماضي، بما في ذلك رجال اتصال.

إجمالي تصدير الشركة إلى الولايات المتحدة بموجب معاملة "الكويز" للإعفاء من الرسوم في الربع السابق من العام، على أن يكون ذلك مدعوما بوثائق ذات علاقة.

ب . تقدم سلطات الطرف الذي يتسلم الوثائق والدليل إلى سلطات الطرف الاخر، في موعد لا يتجاوز 30 يوما من انتهاء كل ربع سنة جميع معطيات الربع سنوية كما هو محدد في الفقرة 6 أ أعلاه.

ج . تقوم اللجنة المشتركة "للكويز" بالتحقق من البيانات المحددة في الفقرة 6 أ، لكي تقرر إذا كانت متطلبات البروتوكول، وبخاصة المادة الثانية "د" والملحقات، وبخاصة الفقرات 9، 10 و 11 من الملحق ب، قد تم الوفاء بها.

7 . تصدر اللجنة المشتركة القوائم الربع سنوية وفقا لما يلي:

أ . الشركة التي تفي بمتطلبات البروتوكول وملحقاته ستظهر على القائمة للربعين الأولين بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

ب . بالنسبة للفترات التي تلي الربعين الأولين بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ:

1 . ستعين اللجنة المشتركة للكويز القائمة للربع التالي من السنة على أساس وفاء الشركة بمتطلبات البروتوكول وملحقاته خلال الربع السابق من العام.

2 . الشركات التي لم تصدر في السابق بموجب بروتوكول الكويز، والتي تطلب أن تدرج اللجنة المشتركة للكويز في القائمة بعد أن يكون ربع السنة قد بدأ، لن يطلب منها أن تقدم تقريرا حتى نهاية الربع التالي كاملا.

8 . إذا فشل أي طرف في حضور اجتماع اللجنة المشتركة للكويز الربع سنوي، كما هو مطلوب في المادة الثانية "ب" من البروتوكول، فيجوز للطرف الذي حضر الاجتماع أن ينفذ مسؤوليات اللجنة المشتركة للكويز. وإذا قصر الطرف المضيف في توجيه الدعوة للطرف الآخر لحضور الاجتماع، فيجوز للطرف الآخر تنفيذ مسؤوليات اللجنة المشتركة للكويز.

9 . المدخلات الإسرائيلية التي سيتم الاعتراف بها لغرض الكويز يجب أن تكون مدخلات مباشرة ذات علاقة.

10 . لا يجوز للجنة المشتركة للكويز الاعتراف بمدخلات يتم شراؤها من مشاريع إسرائيلية تلبية للحد الأدنى من المحتوى المطلوب من المنتجين الإسرائيليين ما لم تكن تلك المدخلات ممثلة بالكامل لقواعد المنشأ كما هو منصوص عليه في اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وإسرائيل.

11 . التقيد بالمعايير الواردة في المادة الثانية "د" من البروتوكول سيتم احتسابها على أساس الصادر المعفى كليا من الرسوم إلى الولايات المتحدة بموجب الكويز على أساس

ربع سنوي لكل شركة ووفقا للشروط الواردة في الفقرتين 9 و 10 أعلاه.

12 . إذا ما وجدت اللجنة المشتركة للكويز بأن شركة ما تقصر في الامتثال، لأي سبب كان، لمتطلبات بروتوكول الكويز وملحقاته، فيتعين اتخاذ الخطوات التالية:

التقصير للمرة الاولى - لن تكون الشركة أهلا لموافقة الكويز طوال ربع السنة التالي.

التقصير للمرة الثانية - لن تكون الشركة أهلا لموافقة الكويز طوال ربعي السنة التاليين.

ولكل تقصير بعد المرة الثانية - لن تكون الشركة أهلا لموافقة الكويز طوال السنة التالية (أربعة أرباع) بأكملها.

13 . في حالة نشوء حاجة إلى بيانات إضافية للتحقق من الامتثال بالكويز، يجوز للجنة المشتركة للكويز أن تطلب من سلطات جمارك الولايات المتحدة تزويدها بالبيانات اللازمة.

14 . في حالة اكتشاف اللجنة المشتركة للكويز أثناء تطبيق الاجراءات الآنفه الذكر وجود حاجة لتعديل هذه الاجراءات، فستقدم اقتراحا بذلك إلى وزير الصناعة والتجارة والعمل في إسرائيل وإلى وزير التجارة الخارجية والصناعة في مصر، للحصول على موافقتهما.

أرسل إلى صديق

نسخة للطباعة

Close